

Distr.: Limited
2 February 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المسائل المتعلقة بالمؤسسة

مشروع قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ والمرفق الرابع للاتفاقية، التي أنشئت بموجبها المؤسسة بوصفها جهاز السلطة الذي يضطلع بأنشطة في المنطقة وفقا للمادة 153 (2) (أ) من الاتفاقية، فضلا عن نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها،

وإن يشير أيضا إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، الذي يسلم بالحاجة إلى اتباع نهج تطوري لتفعيل المؤسسة تدريجيا، استنادا إلى الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة في كل خطوة،

وإن يضع في اعتباره أن وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة قد بلغ مرحلة متقدمة،

وإن يضع في اعتباره أيضا أن أصحاب 11 عقدا من عقود الاستكشاف القائمة حاليا يتوقعون الدخول في مشاريع مشتركة مع المؤسسة في المستقبل، وأن عدة مناطق محجوزة متاحة أيضا للمشاريع المشتركة،

* ISBA/28/C/L.1

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363 (1)

(2) المرجع نفسه، الرقم 31364.



وإن يأخذ في اعتباره تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها السادسة والعشرين⁽³⁾، الذي أوصت فيه اللجنة بإنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة، رهنا بتوافر التمويل اللازم،

وإن يشير إلى أن الأمين العام قد أدرج، في الميزانية المقترحة الأصلية للسلطة للفترة المالية 2023-2024⁽⁴⁾، بناء على طلب المجلس، اعتمادا ماليا قدره 641 301 دولار لتغطية تكاليف مدير عام مؤقت ومساعد إداري وتكاليف أخرى غير متعلقة بالوظائف تشمل السفر والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحيز المكتبي والتكاليف الأخرى ذات الصلة، وتكاليف الدعم غير المباشرة،

وإن يشير أيضا إلى أن لجنة المالية كانت قد أحاطت علما، في اجتماعاتها المعقودة أثناء الدورة السابعة والعشرين، بالمعلومات التي قدمها الأمين العام، ولكنها رأت أنها بحاجة إلى توجيه إضافي من المجلس بشأن طبيعة العمل الذي يتعين على المدير العام المؤقت أن يؤديه حتى يمكن تقييم التكاليف المقترحة تقييما سليما⁽⁵⁾،

وإن يلاحظ مع التقدير المهام المقترحة للمدير العام المؤقت التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة في تقريره المقدم إلى الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين⁽⁶⁾،

وإن يشير إلى أن ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة قد انتهت عند اختتام الدورة السابعة والعشرين⁽⁷⁾،

1 - **يعتمد** توصية اللجنة بشأن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة؛

2 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مقترحا بميزانية تكميلية وفقا للبندين 3-8 و 3-9 من النظام المالي بمبلغ لا يتجاوز 641 301 دولار للفترة المالية 2023-2024 لتغطية تكاليف المدير العام المؤقت على النحو المبين في الميزانية المقترحة الأصلية، للنظر فيه في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين، في تموز/يوليه 2023؛

3 - **يطلب** إلى لجنة المالية أن تنظر على وجه السرعة في مقترح الميزانية التكميلية المقدم من الأمين العام، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس عن الآثار المالية والآثار المترتبة في الميزانية على هذا المقترح في موعد لا يتجاوز الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين؛

4 - **يطلب** إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة وتجديد اختصاصاته حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة الثامنة والعشرين.

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 41.

(4) ISBA/27/A/3-ISBA/27/C/22.

(5) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36.

(6) ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1.

(7) ISBA/26/C/57، الفقرة 19.